

ما نواطاً عليه فان ذلك لا يجوز ولا يجزي ايضاً لا يجوز من عمل  
 له الزكاة ان يتخيل ليجل له **احدها وخونها** كالكفارات وما  
 اشبههما والتخيل لاحد حاله صورتان احداهما ان يقبض الفقير  
 الزكاة تحيلاً لها سمي والغني او غيرها من لا تخل له فلا تجوز ولا  
 تجزي ويجب الرد ويؤد بان الصورة الثانية تختص من لا تخل له  
 الزكاة لاحد عنده وهو ان يتخيل باخراج ما يملكه الى ملك غيره  
 ليصير فقيراً فيجعل له خلة **ثانها** ان صاحب ذلك لا يجوز ولا يجزي  
 ويأتى ان فعل ذلك المكاترة لا ليأخذك ما يكفيك الى وقت الدخل ان  
 كان له دخل والا فالسنة فانك جائز بلا ثم قال **الاهام عليه** للزكاة  
 وهلة الذي احترق نامنه بقولنا **غاليا** عايد الى الاخذ كما تقدم  
 والتخيل سقاطها في مسألة الفقير بين حوان يكون على فقير بين  
 حقوق فيتزاد ان سامية بينهما ليستقط كل واحد منهما ما عليه  
 بالصرف الى صاحبه فله ذلك جائز وكذا اخذنا من التخيل للراشهي  
 الفقير فان ذلك جائز ولو قارن الشرط العقول او نقل متوا  
 طة ويجوز **ولا يجزي الا بال** للفقير عن دين عليه لرب المال بنية  
 جعل ذلك الدين من زكاة الدين بل يقبضه رب المال من الفقير ثم يهر  
 فة فيه او يوكله يقبضه من نفسه ثم يصرفه في نفسه او يوكل

الفقير

الفقير رب المال يقبض زكاة من نفسه ثم يقبضه عن دينه ولا  
 بد من قبضين مع الاضافة لفظاً الاول للزكاة والثاني للقضاء  
 ويجوز ولا تجزي **الضيا** للفقير **بنيتها** اي بنية جعل ما اكلمه من  
 الضيافة زكاة لانه لا بد من لفظ التملك والاطعام ليس بتملك  
 وانما هو باحة وسواء نوى الزكاة ام لا وسواء كانت العين يافية  
 كالتمر والذبيب او مستمملكة كالخبز **ولا يجوز ولا يجزي الاخذ**  
**بما اخذه الظالم غصبا** اي اذا اخذ الظالم الزكاة من رب المال كرها  
 لم يجز للراعي ان يعتنه بما اخذه الظالم بل يخرج من كانه ولا يجتنب  
 بما اخذه الظالم **وان وصعه في موضعه** اي ولو صرفها الظالم في  
 مستحقها وعلم ذلك رب المال فانه لا يجزي فاما لو اخذها برضا  
 رب المال وصرفها بامرهم في تحقرها وعلم ذلك رب المال جاز  
 ذلك واحداً وكان الظالم وكيله **ولا يجوز للراعي ان يعتنه بخمس**  
 اخذ اخذ زكاة **ظنه الغرض** الذي فرضه الله تعالى في المال  
 بل يلزم اخذ العشر ولا يجتنب بله الخمس لانه اخذ  
 بغير بنية الزكاة كمن صلى الظهر معتقده انه العصر هذه صورة  
 من ثلاث صور **الثانية** ان يخرج الخمس بنية ما وجب  
 عليه من الحق والثالثة ان يخرج بنية العشر ويجوز ان لو